

النظام العام الشرعي

كمعيار لقواعد الثابت والمتغير في قانون الاسرة الجزائري

د/ عليان بوزيان

ملخص:

على اعتبار محورية الأسرة في أي مشروع لبناء مجتمع ديمقراطي، و على اعتبار مصداقية الشريعة الاسلامية لقواعد الأسرة، فإن قواعد الثابت والمتغير في الشريعة هي التي يجب أن تكون الموجه للمشرع الوضعي لتحقيق الامن الاسري .

ذلك أن النصوص القانونية بحكم صيرورة التغير وحتميته، ومصدرها البشري تتناهى وتتغير، فيبقى الملاذ هو القضاء لتدبر هذه الوقائع اللامتناهية والاجتهاد في إيجاد حلول لها. وهو ما يعبر عنه بالدور الخلاق للقضاء.

لقد دشن قانون الأسرة الجزائري 02/05 تحولا كبيرا في دور القضاء في مجال قضايا شؤون الأسرة، حيث لم يعد موضوعها فقط البت في المنازعات الأسرية، وإنما البحث عن حلول تحمي المصلحة الجماعية الأسرة. على غرار اعتبار النيابة العام طرف أصلي، مما يوحي بوجود قواعد للنظام العام توجب تدخل النيابة التلقائي وحضورها الزامي. وهو ما يعد من أهم المستجدات التي ترمي إلى حماية الأسرة والتدخل في الوقت المناسب للحفاظ على حقوق أفرادها بشكل إيجابي وفعال.

فقد اتسع تدخل النيابة العامة ليشمل جوانب اجتماعية كانت إلى عهد قريب شأنا بعيدا عن اعتبارات النظام العام والمصلحة العامة.

لقد كرس المشرع صلاحيات واسعة معطاة لقاضي شؤون الأسرة، تتنامى كلما كان مصير هذه الأسرة مهددا أو معرضا للخطر وتدعو القاضي إلى تصور حلول وفق لسلطة تقديرية سلطة الملاءمة والتقدير في تبني القرار الأنسب والأصلح لوضعية الأسرة ومصلحتها، سلطة لا يقف امامها الا قواعد النظام العام الاسري .

وعليه نطرح اشكالية كيفية يمكن توظيف قواعد النظام العام الشرعي في تحديد قائمة القواعد الثابتة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال في قانون الاسرة الجزائري.

المحور الأول: محددات النظام العام الأسري في الجزائر

المحور الثاني: التكريس القضائي للنظام العام الاسري